

حكم متابعة المأمومين للإمام إذا زاد ركعة خامسة

سامي بن محمد الصقير

[00:00:00](#)

هذا الوضع هذه مسألة مهمة وهي إذا قام الإمام الى ركعة زائدة كخامسة برباعية خامسة في رابعة او رابعة في ثالثة او ثالثة في ثنائية صيام الإمام يأتي ركعة زائدة - [00:00:28](#)

له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الإمام قام الى هذه الزائدة لاصلاح صلاته حصل خلل في صلاة الإمام فقام يصلح صلاته كما لو ترك الإمام الفاتحة في احدى الركعات - [00:00:46](#)

يصلي الظهر ونسي الفاتحة في احدى الركعات فقام الى الخامسة لاجل ان يصحح صلاته فاذا علم المأموم لذلك يجب عليه ان يتابعه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به - [00:01:05](#)

فاذا قال كيف يعرف هذا؟ نقول اذا كان الإمام مثلاً من اهل العلم وسبحوا به و اشار اليهم ان قوموا يعلمون انه انما فعل ذلك وقام الى هذه الزائدة لاجل تصحيح صلاتها - [00:01:25](#)

الحل الثاني ان نعلم ان الإمام قام الى هذه الزائدة الزائدة سهواً يقين انه انه سهى وقام فلا تجوز متابعتة في هذه الزيادة لانه هو معذور لكن انت لست معذورا في الزيادة - [00:01:40](#)

والحال الثالثة ان نجهل الامر. لا ندري هل قام الإمام الى هذه الزائدة لتصحيح صلاته او ان قيامه كان سهواً فلا تجوز متابعتة. لان الاصل الزيادة وان صلاته تامة. لكن - [00:01:59](#)

لو فرض ان المأمومين تابعوا الحالة الثانية اذا علموا انه زائد او في الحالة الثالثة اذا تردد تصح صلاته تصح صلاتهم لانهم تابعوه جهلاً. وانما تبطل الصلاة في متابعة الإمام في الزائدة بشرطين ان يتابعه عالماً - [00:02:15](#)

عامداً المأموم اذا تابع الإمام عالماً يعني بالحكم هو عام متعمداً فاذا تعمد القيام الى الخامس القيام من الزائدة. وهو يعرف الحكم ان هذا محرم تبطل صلاته والغالب ان الذين يتابعون الإمام انهم حتى وان تابعوا عامدين لكنهم يكونون جاهلين. هذا هو الحكم فيما -

[00:02:36](#)

يتعلق بهذه المسألة - [00:03:02](#)